

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ - ١٩٣٦

شحن شؤاد الأول ملك مصر

يُعد الاطلاع على امرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لوسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ - ١٩٣٦ القسم ١١ "وزارة الحقانية" الفرع ٤ "المحاكم الأهلية" اعتماد اضافى قدره ١٦٣٥ جنيها (ألف وستائة وخمسة وثلاثون جنيها) يوزع على الأبواب الثلاثة كما على :

جنيه

باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" ٥٥٦

" ٢ "مصروفات عمومية" ٢٢٩

" ٣ "أعمال جديدة" ٨٥٠

لذلك للصاري اللازمة للذات الباقية من السنة المالية المذكورة لإنشاء محكمة ابتدائية أهلية فى سوهاج .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

شادة ٢ - لعل وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٧ شوال سنة ١٣٥٤ (٢ يناير سنة ١٩٣٦)

شؤاد

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

أمين رئيس محمد هبى الوهاب محمد هوفيق هسيم

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ - ١٩٣٦

شحن شؤاد الأول ملك مصر

يُعد الاطلاع على امرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لوسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ - ١٩٣٦ القسم ١٢ "وزارة الزراعة" الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) لصرف مكافآت للموظفين الذين اجتهدوا فى أعمال مقاومة دودة القطن فى هذا العام .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

شادة ٢ - لعل وزراء الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه .

لأمر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٧ شوال سنة ١٣٥٤ (٢ يناير سنة ١٩٣٦)

شؤاد

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة وزير المالية رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

كامل إبراهيم محمد هبى الوهاب محمد هوفيق هسيم

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ - ١٩٣٦

شحن شؤاد الأول ملك مصر

يُعد الاطلاع على امرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛